وفي البخاري ان اول من عرف بالبصرة ابن عباس وثامنها الوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يسمى قزح
ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه فالمشعر بفتح
الميم على المشهور وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم
الدين ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من
الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة افاد ذلك الزيادي
يوم النحر اي صبح يوم فيذكرون الله تعالى ويدعون
في وقوفهم الى الاسفار مستقبلين القبلة كان يقولوا
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ومن جملة الدعا اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الى غير ذلك اي وكذا
تستمر السنن للمسلك الى غير ذلك المذكور مما سوى
الاركان والواجبات من المطلوبات كلبس الرجل ردا وازارا ابيضين
جديدين او مغسولين وكتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا اثر لاستدامته في بدنه او ثوبه بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق وخرج بانتقاله منه ما لو اخذ الطيب من بدنه

اوثوبه

جامعة الرياض

طعاما عجز بان الفطرة وتصدق به على فقرا الحرام
او مساكينه او عليهما الموجودين فيه حال الاعطا ثلاثة
فاكثر والافضل ان لا يزيد لواحد على مدين ولا ينقص عن
مد ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبض
لا وليائهم لهم فلان فقد نحو الفقرا في الحرم وكانوا
خارجه وجب الصبر حتى يجدهم فيه ولا يكفي التصدق
بالقيمة فان قدر على بعض الطعام اخرجه وصام
عما عجز عنه فان عجز عن الطعام كذلك او كان رقيقا
صام بعدد الامداد اي امداد الطعام اياما بان
يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما
كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يتعين الصوم في
الحرم لكنه فيه اولى السبب الثاني من اسباب دم
المرتب المعدل الحصر اي المنع من كافر او غيره عن
اتمام اركان الحج او العمرة كان منع من وقوف عرفة
وان امكنه دخول مكة او منع عن دخول مكة او عن
الطواف او السعي وان امكنه الوقوف فاذا احصر
وهو محرم ولو باحرام فاسد اي بان منعه عدو او حبس
من سلطان ونحوه ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه
ليس له بينة تشهد باعساره او زوج في غير عدته
او سيد لجائز لهما المنع او اصل في تطوع عن الاتيان
بركن من اركان نسكه ولم يظن انكشاف العدو في مدة

والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)